

النشرة

ملحق العدد ٢٤٠٣ الاحد المصادف ٢٦/١/٢٠٢٠ الثاني والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات ملحق العدد ٢٤٠٣ في ٢٦/١/٢٣٠٢٠٢٣

قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة المراد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى المراد للصرافة / مساهمة خاصة



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

٩ - فتح حسابات بالعملة الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين الدافعة او التي تحل محلها .

١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن صليات التوسط والتحويل المالي .

١٢ - الحصول على تسهيلات الائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .

٢ - منح القروض للزبائن أو غيرهم أو اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية

٤ - خصم الاوراق التجارية .

٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .

٧ - الحصول على تسهيلات الائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨ - التعامل مع التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً

٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ليا كان نوعها مادية او عينية .

١٠ - الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديروها المقوض او معاونه او المساهمين فيها .

١١ - التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

البريد الالكتروني

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mof.gov.iq
tmisec@mof.gov.iq

ملاحظة : في حال الاحالة على كتابنا اعلام يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب والكتاب



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

فتمت شركة المراد للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢٢ والمتضمن:

١- تحويل الشركة من محدودة خاصة الى مساهمة خاصة باسم (المراد للصرافة/مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالآتي:

أولاً : اسم الشركة : - شركة المراد للصرافة / مساهمة خاصة

ثانياً : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

٣- خلق او دمج اي فرع تابع لها.

ثالثاً : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم واتماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :

١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .

٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.

٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .

٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

البريد الالكتروني

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mof.gov.iq
tmisec@mof.gov.iq

ملاحظة : في حال الاحالة على كتابنا اعلام يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب والكتاب

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

١٢ - القيام بأي أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاصال المسموح لها القيام بها .
١٣ - أية افعال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين واللائحة والتعليمات والشروط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رأبعا : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠١٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وعشرة مليون دينار فقط مقسم الي (٥٠١٠٠٠٠٠٠٠) (خمسة مليارات وعشرة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامسا : مجلس ادارة الشركة :

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين متلزم احتياطا بتتخيرهم الهيئة العامة.

التي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرون من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العبدان
ع/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/١/٢٠

E-MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mol.gov.iq
tasjeel@mol.gov.iq

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

